

Distr.: Restricted*
10 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٢٠١٠ آذار/مارس ٢٦-٨

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦

- المقدم من: ت. م. وز. إ. (لا يمثلهما محام)
الشخصان المدعيان أنهم ضحيتان: ر. م. وس. إ.، ابنا صاحبي البلاغ
الدولة الطرف: أوزبكستان
تارikh تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تارikh تقديم
الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة
٩٢، الحال إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين
الاول/أكتوبر ٢٠٠٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
قرار بشأن المقبولية، CCPR/C/87/D/1206/2003
تارikh اعتماد الآراء: ٢٠١٠ آذار/مارس
الموضوع: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ الحق في جلسة سماع؛ الحق في
افتراض البراءة

* نشرت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

عدم إثبات صحة المزاعم

المسألة الإجرائية:

الفقرتان ١ و٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛
والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛
والمادة ١٦

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري:

٢

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق باعتباره عرضاً لآراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦

المقدم من: ت. م. وز. إ. (لا يمثلهما محام)

الشخصان المدعيان أكملما ضحيان: ر. م. وس. إ.، ابنا صاحبي البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاریخ تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاریخ تقديم الرسالة الأولى)

تاریخ قرار المقبولية: ٢٠٠٦ تموز/يولیه

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن ر. م. وس. إ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أثارتها لها صاحبها البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد الأزهري بوزيد، والستة كريستين شانيه، السيد محبوب الحيبة، السيد يوغن إيواساو، السيدة هيلين كيلر، السيد راجسومر للاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكيل أوفالهري، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودي، السيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستن تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحبنا البلاغ هما ت. م. وز. إ.، وهما مواطنان أوزبكستانيان، وقد قدمتا البلاغ بالنيابة عن ابنيهما ر. م. وس. إ.، على الترتيب، وهما أيضاً مواطنان أوزبكستانيان ولدا في عام ١٩٧٩ وكانا في وقت تقديم البلاغ محتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهما في طشقند. وتزعم صاحبنا البلاغ أن ابنيهما ضحيتان لانتهاكات أوزبكستان للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وليس لصاحبنا البلاغ محامٍ يمثلهما.
- ٢-١ وبموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ألا تنفذ حكم الإعدام بابني صاحبنا البلاغ، وذلك لتمكن اللجنة من دراسة شكاوهما. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موافقتها على طلب الإجراءات المؤقتة. وبناءً على طلب اللجنة الحصول على آخر التطورات في وضع حكمي الإعدام الصادرين على ر. م. وس. إ. على ضوء إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أرسلت الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ معلومات تفيد بأن المحكمة العليا في أوزبكستان قد حففت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حكم الإعدام إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ سنة لكل منهما.

الواقع كما عرضتها صاحبنا البلاغ

١-٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدانت محكمة مدينة طشقند ابن صاحبنا البلاغ بارتكاب جريمة القتل العمد في ظروف مشددة وجريمة السلب لشخصين، وحكمت عليهما بالإعدام. وقد اعترف ر. م. وس. إ. بقتلهما الضحيتين في أثناء عراك سببه تصرفات الضحيتين المجنحة. غير أنهما زعماً لم يتعدوا قتل الضحيتين، ولم يسرقاً منها شيئاً، وأبلغا الشرطة حسب الأصول بوقوع الجريمة. وفي أثناء التحقيق، أرغم الرجال نفسياً وبدنياً على الاعتراف بارتكابهما جميع الجرائم المتهمين بارتكابها. ورفضت المحكمة أن تضع في اعتبارها أي عوامل تخفيفية، وحكمت عليهما بالإعدام. ودفعت صاحبنا البلاغ بالقول إن المحكمة لم تتصرف تصرفاً موضوعياً في أثناء المحكمة وانحازت إلى النيابة العامة.

٢-٢ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدلت غرفة من غرف الاستئناف بمحكمة مدينة طشقند الحكم بسحب بعض التهم التي اعتبرتها بلا أساس، ولكنها أيدت حكم الإعدام. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عدلت الغرفة القضائية للدعوى الجنائية في المحكمة العليا الحكم تعديلاً آخر بسحب عدد من التهم الأخرى ولكنها أيدت أيضاً حكم الإعدام.

الشكوى

-٣ تزعم صاحبنا البلاع أن محكمة ابنيهما وإساعه معاملتهما في أثناء الاحتجاز يشكلان انتهاكاً للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ صرّحت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأن ر. م. وس. إ. قد أدينا بارتكاب جريمة سلب مصحوبة بجريمة القتل العمد لرجل وزوجته في شقتهم، وبمحاولة قتل عمد لشخصين آخرين أحدهما قاصر وذلك في مساء يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتبين لمحكمة مدينة طشقند أن تسلحهما بسكاكين يدل على عزمهما على قتل الرجل وزوجته. وبعد وقوع الجريمة، حاول ابنا صاحبتي البلاع إخفاء أثرهما بإشعال مدفأة وترك سيجارة مشتعلة في داخل الشقة.

٤-٢ ودفعت الدولة الطرف بالقول إن الدليل على ذنب ر. م. وس. إ. قد ثبت بلا شك بالأدلة التي قدمت في الدعوى وأن الحكمين بالإعدام مبرران ومتناسبان مع الجريمة المرتكبة.

تعليقات صاحبتي البلاع على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفعت صاحبنا البلاع في تعليقاًهما على ملاحظات الدولة الطرف، وهي التعليقات المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (من ت. م.) و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (من ز. إ.)، بالقول إن حكمي الإعدام الصادرين بحق ابنيهما يعتبران حكمين قاسيين ولا أساس لهما. وذكرتا أيضاً أن ابنيهما لم يحاكموا محكمة عادلة لأن محكمة مدينة طشقند ومحكمة الاستئناف قد ارتكبنا انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الخالية.

٥-٢ وزعمت صاحبنا البلاع أن عدداً من التهم التي وجهت إلى ابنيهما كان ينبغي أن تسحب، بما في ذلك تهمة القتل العمد بقصد الكسب والسلب، وإخفاء الجريمة، وارتكاب جريمة القتل بقصوة شديدة. وأدلت صاحبنا البلاع بجملة أقوال منها أنه وفقاً للمادة ٩٧ من القانون الجنائي لا يمكن إثبات "القصوة الشديدة" في الظروف المشددة إلا إذا عرض المتهم الضحية للتعذيب، أو ارتكب فعلاً قاسياً دون مبالغة. وقالنا إن ذلك لم يزعم وقوعه في هذه الدعوى.

٥-٣ ودفعت صاحبنا البلاع بالقول إنه يجب على المحكمة، بوجوب قرار المحكمة العليا رقم ٤٠ المعون "في الممارسات القضائية المتصلة بدعوى جرائم القتل العمد" (٢٠٠٣) أن تنظر في سلوك ومدى مشاركة كل متهم من المتهمين في حالة اهتمام بضعة أشخاص بارتكاب الجريمة. وفي الدعوى الحالية، لم تثبت المحاكم من الذي ارتكب

جريمة القتل فعلاً. ووفقاً لصاحبتي البلاغ، فإن مواد التحقيق وإجراءات المحاكمة تثبت أنه لا ر. م. ولا س. إ. قد تعمد القتل. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لقرار المحكمة العليا بكامل هيئتها المعنون "في حكم المحكمة"، فإنه عند ارتكاب جريمة على أيدي مجموعة من الأشخاص أو باتفاق مسبق بينهم يجب على المحكمة أن تبين على وجه الدقة الدور الذي قام به كل واحد من المشاركون في الجريمة. وفي الدعوى الحالية، لم تفعل المحكمة ذلك.

٤-٤ ووفقاً لصاحبتي البلاغ، فإن المحاكم لم تضع في اعتبارها أن الوفاة قد حدثت في سياق حمل على دين. وعلى ما يُرِّعَم، فإن الضحيتين رفضا تسديد دين مستحق لـ ر. م.، فأثارا بذلك عراكاً.

٤-٥ وقالت صاحبتي البلاغ أيضاً إن حق ابنيهما في افتراض البراءة قد انتهك لأن ذنبهما لم يثبت وفقاً للقانون. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للمادة ٥٦ من القانون الجنائي^(١)، فإن المحاكمأخذت الظروف التي تستدعي التشديد في الاعتبار مرتين، مرة كركن من أركان الجريمة ومرة في تحديد العقوبة، بينما تجاهلت الظروف التخفيفية تجاهلاً كاماً.

٤-٦ وأخيراً دفعت صاحبتي البلاغ بالقول إنه وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم ٤ الصادر يعتبر حكم الإعدام عقوبة استثنائية على جريمة القتل العمد في ظروف تقتضي تشديد العقوبة. وتتوخّت المادة ٩٧ من القانون الجنائي السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة كبديل عن عقوبة الإعدام، بينما نصت المادة ٧ على عدم فرض عقوبة أشد إلا إذا لم يكن ممكناً تحقيق مقاصد العقوبة من خلال فرض عقوبة أخف من العقوبة المتوجحة للجريمة. ولذلك، ترى صاحبتي البلاغ أن القانون يجيز فرض عقوبة الإعدام ولا يلزم بفرضها.

٤-٧ ووجهت نداءات لإصدار عفو رئاسي تقدمت بها ت. م. باسم ر. م. في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وز. إ. باسم س. إ. في تاريخ غير محدد. وجاءت ردود سلبية من المحكمة العليا على طلبات إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر في حق س. إ.، وقد جاءت هذه الردود في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم تقدم ت. م. أية معلومات إضافية عن نتيجة النداء المقدم باسم ر. م.

قرار بشأن المقبولية

٤-٨ نظرت اللجنة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في أثناء دورتها السابعة والثمانين في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن صاحبتي البلاغ قد زعمتا في رسالتهم الأولى المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن ابنيهما قد أكرها نفسياً وبدنياً في أثناء التحقيق على الاعتراف

(١) المادة ٥٦ من القانون الجنائي (الظروف التشديدة): [...] إن الظروف التشديدة المنصوص عليها في المادة المعنية من الجزء الخاص من قانون العقوبات كركن من أركان تلك الجريمة لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد العقوبة.

بارتكابهما جميع الجرائم التي اتهموا بارتكابها. غير أنها لم تقدما أية معلومات تؤيد هذا الزعم. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن صاحبتي القرار لم تقدما أدلة كافية تؤيد زعمهما بوجوب المادة ٧ لأغراض المقبولية، ورأت أن هذا الزعم غير مقبول. بوجوب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ لاحظت اللجنة كذلك أن صاحبتي القرار لم تقدما أدلة مناسبة على زعمهما بوجوب المادة ٩ والمادة ١٠، إذ لم ترد أية معلومات في الملف تشير إلى أن ابني صاحبتي القرار قد تعرضوا لتقييف أو احتجاز تعسفي أو أنها قد عوملاً معاملة غير إنسانية أو بدون احترام لكرامتهم المتصلة أثناء الاحتجاز. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يوجد أي شيء في الملف يشير إلى أن ابني صاحبتي البلاغ قد حرما من الاعتراف بما كشفت عنه أمام القانون بحسب معنى الشخص في المادة ١٦. ولذلك رأت اللجنة أن مزاعم صاحبتي البلاغ بوجوب المواد ٩ و ١٠ و ١٦ لم يقدم دليلاً كافياً عليها، ولذلك فهي غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ واعتبرت اللجنة أن الواقع المقدم من صاحبتي البلاغ تشير على ما يبدو مسائل في إطار الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤ من العهد، وأنه ينبغي للجنة أن تدرس مزاعم صاحبتي القرار المتعلقة بأحكام هذه المادة دراسة موضوعية. وبما أن زعم صاحبتي القرار بوجوب المادة ٤ بأن ابنيهما قد حكم عليهما بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة قد اعتير زعماً مقبولاً، فقد قبل كذلك الزعم المتعلق بانتهاك المادة ٦.

٦-٤ وهي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار علني بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فقد قررت أيضاً وجوب تذكير الدولة الطرف بالتزامها القائم. بوجوب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بدراسة جميع المزاعم التي تقدم ضدها دراسة تنطلق من حسن النية وأن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة تحت تصرفها. وعلى سبيل التحديد، طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم نسخاً من محاضر المحاكمة التي جرت في محكمة مدينة طشقند وأدانت ابني صاحبتي البلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ونسخاً من محاضر غرفة الاستئناف بمحكمة مدينة طشقند التي أيدت الحكم بالإدانة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ونسخة أيضاً من قرار غرفة الاستئناف بمحكمة مدينة طشقند الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطلبت إلى صاحبتي القرار بدورهما أن تقدما نسخاً من شكاوى ابنيهما التي وردت في الاستئناف ونسخاً من أي التماس آخر قدّم إلى سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بمزاعمهما القائمة. بوجوب المادتين ٤ و ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٧ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية، ولكن دون تقديم أية وثائق من وثائق المحكمة التي طلبت اللجنة إليها تقاديمها في قرارها بشأن المقبولية. وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا في أوزبكستان قد درست قرار اللجنة بشأن المقبولية واستنتجت أنه لم تقع أية انتهاكات للقانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية في أثناء التحقيق مع ر. م. وس. إ. ومحاكمتهما في الدعوى الجنائية.

٢-٧ ولم تؤكد المحكمة العليا المزاعم المقدمة بشأن "استخدام طرق غير قانونية" لانتزاع اعترافات من ر. م. وس. إ. بجميع الاتهامات الموجهة إليهما وانتزاع معلومات من الشهود في أثناء التحقيق في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة. ورأت المحكمة العليا أن الضحيتين المزعومتين قد "منحتا حقاً بتوكيل دفاع عنهم منذ بدء احتجازهما"، وأن جميع التحقيقات والإجراءات القانونية وجلسات السماع في المحكمة قد جرت في حضور محامييهما.

٣-٧ ووفقاً للدولة الطرف، فإن المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي توقيع القرار الأصلي لمحكمة الدرجة الثانية من قبل جميع قضائهما الذين يشاركون في نظر القضية، وإضافة القرار المذكور إلى ملف الدعوى الجنائية للمدعي عليه. وأما المدان وغيره من أطراف الدعوى فيعطون نسخة مصدقة عن ذلك القرار، ويجوز أن تزدف منه توقيعات القضاة الذين شاركوا في القرار.

٤-٧ وأخيراً، كرّرت الدولة الطرف القول بأن المحاكم المحلية قد أحضرت تقنيماً صحيحاً للوصف القانوني للجرائم التي ارتكبها ر. م. وس. إ. وأن العقوبة التي فرضت عليهما تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

٥-٧ وفي مذكرين شفوين مؤرختين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ذكرت الدولة الطرف بطلب اللجنة إليها تزويدها بوثائق المحكمة المشار إليها في قرار اللجنة بشأن المقبولية. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه وفقاً للمادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تتاح نسخ من الحكم وغيره من وثائق المحكمة إلا لأطراف الدعوى الجنائية. ولهذا السبب، تعتذر تقديم نسخ من وثائق المحكمة تلبية لطلب اللجنة.

عدم إبداء صاحبي البلاغ تعليقات على الأسس الموضوعية

٨ وجهت اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رسائل إلى صاحبي البلاغ تطلب فيها إليهما تقديم تعليقاًهما على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وذكرهما

طلب اللجنة تزويدها وثائق المحكمة المشار إليها في تقرير المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بزاعم صاحبتي البلاغ التي تشير مسائل في إطار الفقرات ١ و ٣ من المادة ٤ من العهد، وهي المزاعم بأن محكمة ابنيهما كانت غير عادلة، وأن حقهما في افتراض البراءة قد انتهك، وأن المحكمة لم تتأكد من سلوك ومدى مشاركة كل واحد من المتهمين في ارتكاب الجرائم. وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتعلق أساساً بتقييم الواقع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة^(٢) إلى أن تقييم الواقع والأدلة في أي قضية بعينها يترك عموماً لحاكم الدول الأطراف في العهد ما لم يمكن إثبات أن التقييم كان تعسفاً بشكل واضح أو يمثل حرماناً من العدالة. وتلاحظ اللجنة كذلك بأن حجة الدولة الطرف بأن المادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لديها ما يمنعها من تقديم وثائق المحكمة التي طلبت إليها اللجنة تقديمها في قرار المقبولية. وفيما تأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم هذه المعلومات، وتؤكد التزام تلك الدولة بوجوب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بتزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة الموجوبة تحت تصرفها، تلاحظ في الوقت ذاته أن صاحبتي البلاغ نفسها لم تقدموا المعلومات المطلوبة منها رغم توجيهه أربعة رسائل تذكير إليهما. وفي الواقع، لم تقدم صاحبتي البلاغ أي رد إطلاقاً على قرار اللجنة بشأن المقبولية أو على ملاحظات الدولة الطرف. ولذلك، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تمكّن اللجنة من التثبت مما إذا كانت المحكمة فعلاً مشوبة بالعيوب المزعومة، فإن اللجنة لا تجد أساساً لاستنتاج وقوع انتهاك للفقرات ١ و ٣ من المادة ٤ من العهد.

٣-٩ وأخيراً تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ في إطار المادة ٦ من العهد، أن المحكمة العليا في أوزبكستان قد حافت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حكم الإعدام بحق ر. م. وس. إ. إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ سنة. وعلى ضوء ذلك، ونظراً لعدم وجود أي استئنافات بوقوع انتهاكات للمادة ٤ في هذه الحالة، فإن اللجنة تستنتج أن الواقع المعروض عليها لا يُظهر وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد.

(٢) انظر مثلاً البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، أرسيلستر ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢-٦.

١٠ - واستناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة ترى أن الواقع المعروضة عليها لا تظهر وقوع انتهاك من قبل الدولة الطرف لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].
